الدم و مشتقاته البشرية كمنتوج دوائي و مدى احترامه لقاعدة معصومية الجسد

Blood and its human derivatives as a medicinal product and its respect for the base of infertility of the body

صبيحي فوزية : طالبة دكتوراه
كلية الحقوق، جامعة مستغانم
برابح يمينة : أستاذة محاضرة أ

ملخص

أفرز التطور الهائل للعلم الحديث، ثورة علمية كبيرة في مجال الطب من خلال ظهور العديد من الوسائل العلاجية المستحدثة كعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والذي يعتبر التداوي بالدم ومشتقاته إحدى صورها الهامة باعتباره مورد بشري هام في الإستطباب والعلاج، كما هو الحال في الحوادث والجروح والعمليات الجراحية، والتي لابد من نقل الدم فيها لوجود الضرورة الملحّة، باعتباره يلعب دورا أساسيا في إنقاذ الحياة البشرية بتوفير العلاج لهم من خلال وحدات الدم أو مشتقاته الدوائية، ونظرا لأن الشرط الأساسي للقيام بهذه العمليات هو الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان لزرعها في جسم المريض، الأمر الذي يصطدم وقاعدة معصومية جسد الإنسان وحرمة الإعتداء عليه سواء في الحياة أو بعد الممات.

إنطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال بحثنا رسم حدود التقاطع بين مبدأ حرمة جسد الإنسان ومدى إمكانية اعتبار مادة الدم ومشتقاته سلعة أو منتوجا خاضعا لقانون التجارة والسوق والمنافسة، خاصة بعدما تم استغلال هذه الوسيلة العلاجية من قبل البعض لأغراض ربحية من خلال الاتجار بالدم، من هنا يتحتم علينا البحث في كيفية توفير الضمانات القانونية الكافية للمريض المستخدم لهذا العلاج.

المنارة للاستشارات

Summary

The great development of modern science has resulted in a great scientific revolution in the field of medicine through the emergence of many new therapeutic methods such as transplants and human organ transplantation. The treatment of blood and its derivatives is one of its important forms as an important human resource in the treatment and treatment , Which must be blood transfusion because of the urgent need, as it plays a key role in saving human life by providing treatment through blood units or drug derivatives, and since the basic condition for doing these operations is to get organs from the human body to plant In the body of the patient , which collides with the base of infallibility of the human body and the sanctity of the assault on him, whether in life or after death.

In light of the above, we will try through our research to draw the boundaries of the intersection between the principle of inviolability of the human body and the extent to which the substance of blood and its derivatives can be regarded as a commodity or product subject to the law of trade, market and competition, especially after this method has been exploited by some for purposes of profitability through blood trafficking. We need to look at how to provide adequate legal safeguards for the patient to be treated.

الكلمات المفتاحية : الدم ، مشتقات الدم ، حرمة الجسد ، التداول، التصنيع الدوائي .

مقدمة

إذا كانت الأعضاء الآدمية وما يقع عليها من ممارسات طبية مستحدثة تتبوأ مكانة كبيرة في مختلف الدراسات القانونية والبيوأخلاقية، فإن ما عداها من مشتقات ومنتجات بشرية أخرى والتي تعد من المكونات الأساسية في الجسم البشري قد غدت هي الأخرى من الموضوعات التي تستقطب الاهتمام، وتفرض نفسها على الباحثين والدارسين في هذا المجال، وربما مرد ذلك إلى ما تثيره هذه العناصر البشرية من مشكلات قانونية، سواء كان على صعيد جوهر النظام القانوني الذي يحكمها، أو على صعيد ما تثيره أفعال المساس بها من مشكلات قانونية، نتيجة الاعتداء عليها في إطار ما يمارس عليها من إجراءات طبية متنوعة قد تنطوي على هدف علاجي أحيانا وقد لا تتضمنه أحيانا أخرى.[1]

المنارة للاستشارات

والدم باعتباره شريان الحياة، الذي جعلته المشيئة الإلهية أصلا لكل ما يحفظ ويؤمن ويحمي ويطعم ويداوي ويطهّر الأبدان، ولهذا كان الارتباط الوثيق بين الضرر والتحريم،[2] كما في قوله تعالى: "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**".[3]

و منذ بداية التسعينات من القرن العشرين أمكن القول بأن القانون بدأ يدخل منتجات الجسم الإنساني و التي من بينها الدم، ضمن دائرة الأشياء التي يجوز التعامل فيها، و تصلح أن تكون محلا للإلتزام، و منذ هذا التاريخ بدأ جسم الإنسان يتأرجح بين الأشخاص والأشياء.[4]

وقد أجازت القوانين الوضعية بشكل عام نقل الدم من الإنسان السليم المعافى إلى المريض الذي هو بحاجة إلى هذا الدم لإنقاذ حياته من الهلاك. ونظرا لأن الشرط الأساسي للقيام بهذه العمليات هو الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان لزرعها في جسم المريض، الأمر الذي يصطدم وقاعدة معصومية جسد الإنسان، وحرمة الاعتداء عليه سواء في الحياة أو بعد الممات. لا سيما بعدما أصبحت منتجات الجسم البشري، والتي من بينها الدم ومشتقاته تدخل ضمن التصنيع الدوائي ، ليصبح هذا الدواء منتجا يخضع لقانون التجارة و الاستهلاك .

استنادا إلى ما سبق يطرح الإشكال التالي: ما مدى احترام العمليات الواردة على نقل الدم ومشتقاته لمبدأ حرمة الجسم البشري، لا سيما في ظل التطورات العلمية ودخول مشتقات الدم في التصنيع الدوائي؟.

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى قسمين : حيث تناولنا في المبحث الأول الجسم البشري ومبدأ حرمة الجسد، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتعامل في الدم ومشتقاته وفكرة التداول.

المبحث الأول: الجسم البشري ومبدأ حرمة الجسد

إن حرمة جسم الإنسان و معصوميته ، وضمان سلامته الجسدية و النفسية وكرامته الآدمية، هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد كحق خاص، والمجتمع على السواء كحق عام.[5] ولذلك يعتبر جسم الإنسان خارج دائرة التعامل، وبالتالي لا يصح أن يكون محلا للتعاقد، فلا يجوز لشخص أن يتصرف في حياته أو جسمه، ويقع باطلا كل تصرف يجيز الاعتداء على سلامته، لأن الإنسان ليس مالا لا في الشرع، ولا في الطبع، ولا في العقل، حيث أن الشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة الأموال.[6]

المنارة للاستشارات

وإذا كان القانون يحمي حق الإنسان في الحياة في عدة قوانين، فهو بدرجة أولى يحمي حقه في سلامة هذا الجسد. وهو ما يتجسد من خلال تجريم المشرع لجميع الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس بسلامة الجسم.[7]

ويعرّف الحق في سلامة الجسم على أنه" مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها".[8]

وتكريسا لهذا الحق فقد نص القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل، على مبدأ حرمة جسم الإنسان، وذلك قصد حمايته من أي اعتداء يقع عليه. كما حظر إمكانية جعل جسم الإنسان محلا لحق مالي، وأخرجه بذلك من دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية، ولا يجوز المساس بحرمة الجسد البشري ولا التصرف فيها إلا وفق ضوابط وشروط. وقبل التعرف على هذه الضوابط، يجدر بنا التعرف على مكونات الجسم البشري.

المطلب الأول: مكونات الجسم البشري

يتكون الجسم البشري من الأعضاء والمشتقات والمنتجات البشرية، وسنحاول التعرف عليهما تباعا والدم بصفته عضو متميز.

الفرع الأول: العضو البشري

تعددت تعريفات العضو البشري، من بينها" أنه أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية سواء كان متصلا به، أم انفصل عنه".[9] لكن الكثير منها لا تعدوا أن تكون عبارة عن أمثلة، أو عن تقسيم لأعضاء الجسم البشري، بين ما هو ضروري للجسم البشري وبين ما هو غير ضروري، حيث يعتبرون أن مناط الضرورة؛ إنما يتمثل في الأهمية التي يلعبها العضو محل التصنيف لاستمرار الحياة أو توقفها بدونه.

ومن هنا كل ما كان استئصال عضو معين من جسم الإنسان وبقي الشخص على قيد الحياة، فإننا سوف نكون أمام الأعضاء غير الضرورية التي يجوز المساس والتنازل عنها بشروط وضوابط معينة، أما إذا كان هذا الاستئصال سوف يؤدي حتما إلى الوفاة لاستحالة استمرار الحياة بدونه، فنحن أمام طائفة الأعضاء الضرورية التي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها مطلقا، دون النظر إلى العضو إذا كان متجددا أو غير متجدد.[10]

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: المنتجات المتجددة والمشتقات البشرية

يكاد يجمع الفقه على أن المقصود بالمشتقات والمنتجات البشرية هو ما لا يشكل في حد ذاته وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى أي تدخل خارجي، ومن بينها المواد السائلة الداخلة في تكوين الجسم كالدم ومشتقاته، اللعاب، السائل المنوي، الهرمونات، والنخاع العظمي، إلى غير ذلك..، كما توجد مكونات أخرى نسيجية تعتبر من مشتقات الجسم ومنتجاته، مثل بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد، حيث تتميز جميعها بقابلية التجدد بصفة آلية.[11]

ولم ينظر فقهاء القانون حتى وقت قريب إلى ضرورة التمييز بين العناصر المكونة للجسم، نظرا لاعتقادهم أن النظم التقليدية والمستقر عليها كافية لاستيعاب وتغطية كافة أفعال الاعتداء والمساس بسلامة الجسم وتكامله دون حاجة إلى تمييز مكون أو عنصر بشري عن آخر، إلا أن تسارع خطى ركب العلوم الحيوية والطبية بكافة فروعها، أظهرت الحاجة الماسة إلى تطوير القوالب القانونية التقليدية وخلق نظم جديدة تعالج بين طياتها كل ما من شأنه المساس بمادة الجسم، وتندرج جميعها تحت مسمى القوانين البيو أخلاقية أو قوانين أخلاقيات العلوم الحيوية.[12]

رغم ذلك، فإن المبدأ الذي ينص على أن جسم الإنسان خارج التعامل والتصرفات القانونية يطبق أيضا على المنتجات البشرية المتجددة. ولكن هذه المواد التي تملك بطبيعتها الإمكانية للتجدد الآلي يمكن أن تكون محلا للتنازل، وتشمل، استنادا للعرف، الشعر وحليب الأم ودم الإنسان، والتي اعتبرت دائما كأنها استثناءات مشروعة.

وهكذا ورغم وجود المبدأ الذي ينص على أن عناصر جسم الإنسان لا يمكن أن تشكل محلا مشروعا لأي اتفاق، " فقد باع البعض سابقا بعض أجزاء جسم الإنسان، كشعر النساء وحليب المرضعات".[13]

وهناك الكثير من التشريعات المقارنة التي وضعت نصوص خاصة بالأعضاء وكذا المشتقات والمنتجات البشرية، من بينها المشرع التونسي، حيث يرى أن المشتقات والمنتجات البشرية هي "كل العناصر التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب عن استئصالها فقدانها للأبد، بل يقدر الجسم على إنتاجها دون الحاجة لزرعها من جديد، ويأتي على رأس هذه العناصر والمنتجات النخاع العظمي الذي هو العنصر المسؤول على إنتاج الدم والذي يعد واحد من مشتقات الجسم وليس أحد أعضائه".[14]

المنارة للاستشارات

وهناك ما يعرف بمخلفات وبقايا العمليات الجراحية، حيث تعرف بأنها "ما يتبقى بعد إجراء إحدى العمليات الجراحية ويمكن استعماله من جديد من أجل عملية جراحية أخرى".

أما مفهوم المخلفات فعرّف أنه " كل ما يسقط من عنصر بعد عمله أو بعد فصله ويكون من الممكن أحيانا الانتفاع منه ".[15]

وتتمثل هذه المخلفات في الأنسجة والمنتجات التي تنفصل عن جسم الإنسان سواء من أجل تشخيص مرض ما، مخلفات العمليات الجراحية ومخلفات جسم الإنسان التي لم تستعمل بسبب إجراء عمل طبي كالدم المتبقي بعد تحليله، ومفرزات جسم الإنسان التي لا يمكن التخلي عنها عادة كالبول والخلايا المقتطعة من أجل إجراء تحاليل وكذلك الحبل السري.[16]

الفرع الثالث: خصوصية الدم كعضو في الجسم البشري

يُعرّف الدم على أنه " السائل الأحمر الذي يوجد بالجهاز الدوري للجسم ويملأ الشرايين والأوردة في عروق كل الفطريات الحيّة بما في ذلك الإنسان، ويحمل الغذاء والأكسجين وعوامل مقاومة الأمراض إلى جميع الجسم، كما ينقل ثاني أكسيد الكربون من جميع أجزاء الجسم إلى الرئتين للتخلص منه".[17]

وقد تباينت الآراء حول هذا العضو البشري المتميز، بين من يرى عدم جواز تصرف الشخص بدمه سواء بالبيع أو التبرع، وبين من يجيز التصرف فيه عن طريق التبرع وبشروط، أهمها الضرورة الملحة في التداوي، واختلفوا الفقهاء حول نقله قصد التعجيل في الشفاء.[18]

ويرى البعض أن الدم، أحد عناصر جسم الإنسان، ولا يعتبره القانون كمنتجات الجسم الأخرى، " فهو يشكل عنصرا ضروريا لحماية الشخص، وبالتالي يتطلب الحصول عليه وقوع اعتداء على التكامل الجسدي، اعتداء يكون من خلال غرزة الإبرة نفسها والتي هي ضرورية للحصول عليه، اعتداء يؤدي لفقدان إحدى المواد الأساسية لجسم المتبرع ".[19]

ويخضع اقتطاع الدم، وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة، إلى وجود الهدف العلاجي، وهكذا فقد نصت المادة 666 من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " لا يمكن استعمال أو الاستفادة من دم الإنسان ومصله ومشتقاته التي تم تحديد قائمتها بمرسوم إلا تحت إشراف طبي وحصرا لأهداف علاجية طبية وجراحية".

المنارة للاستشارات

ويعتبر الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص بالتخلي عن دمه لمخرج إحدى المسرحيات أو لمنتج سينمائي من أجل متطلبات الإخراج مخالفا للنظام العام بسبب هدر أحد عناصر جسم الإنسان. وبالتالي فإن هذا الاتفاق باطل.[20]

فلا يمكن الحصول على الدم والاستفادة منه إلا تحت إشراف طبي وحصرا من متبرعين. ويجب أن يتم ذلك مجانا وبشكل سري، ولا يشترط أن يكون المتبرع كامل الأهلية وقد تم تحديد السن الأدنى للتبرع بثمانية عشر سنة، ويحتفظ القانون الفرنسي في كل الأحوال بحالات استثنائية يمكن فيها عدم التقيد بشرط السن وذلك ضمن شرطين : أن يتضمن الدم نوعية عالية الجودة وأن يقتطع بكميات ضئيلة.[21]

وقد أجمع غالبية قوانين الصحة في العالم، لا سيما القانون الجزائري، على جواز عمليات نقل الدم بين الأشخاص، وهو ما تضمنه قانون حماية الصحة وترقيتها[22] من خلال المادة 158 التي جاء نصها كما يلي:" تتم في الوحدات الصحية المتخصصة عمليات التبرع بالدم لأغراض علاجية وتحضير مصل الدم " البلازما" ومشتقاته والمحافظة على ذلك. يتولى الأطباء أو المستخدمون الموضوعين تحت مسؤوليتهم جمع الدم، وتحصين المتبرعين الفعال وتحليل مصل الدم " البلازما فيريز" وكذلك العلاج بواسطة الدم ومصله " البلازما" ومشتقاته. يمنع القيام بجمع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لأغراض استغلالية ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 161 من نفس القانون على أنه: " **لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية**".

ومن خلال المادتين رقم 158و 161 المذكورتين أعلاه، يتبين موقف المشرع الجزائري اتجاه عملية نقل الدم والتصرف فيه، حيث وضع الأساس القانوني لهذه العمليات متجاوزا بذلك النقاش الدائر حول مسألة الحظر والإباحة، وقد وضع لها شروطا وضوابط أهمها :

1. أن لا تكون عملية نقل الدم إلا عن طريق التبرع، وبدون مقابل مادي، ومنع بذلك عملية بيع الدم.
2. أن تعهد عمليات نقل الدم إلى وحدات صحية متخصصة.
3. أن يكون الهدف من عمليات التبرع بالدم علاجي.
4. أن يتولى عملية جمع الدم أطباء أو مستخدمون موضوعين تحت مسؤولية هؤلاء الأطباء.
5. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشخص المتبرع من الأضرار التي يمكن أن تصيبه.

المنارة للاستشارات

6. منع جمع الدم من الأشخاص القصر وكذا الأشخاص الراشدين المحرومين من قدرة التمييز، وذلك حماية لهؤلاء الأشخاص من أغراض استغلالية.

المطلب الثاني : القيود التنظيمية لمنع التعامل التجاري في الدم ومشتقاته

قصد حماية الأشخاص من التعامل التجاري في الأعضاء البشرية عموما وفي الدم ومشتقاته خصوصا، حاول الفقهاء ورجال القانون وضع قيود تنظيمية بغية منع الاتجار بالدم ومشتقاته، ومن بين أهم هذه القيود، مبدأ مجانية التبرع بالدم، وكذا مبدأ السرية في التنازل.

الفرع الأول: مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء أو التبرع بالدم

يعتبر مبدأ انعدام المقابل المالي لأعضاء جسم الإنسان مبدأ أساسي للتبرع بالأعضاء أو الدم، لأنه يمنع بشكل طبيعي هذا التنازل المادي. وتتفق على قاعدة المجانية معظم القوانين، فلا يكاد يخلو أي قانون متعلق بالأعضاء البشرية من النص على هذا المبدأ، سواء كان ذلك في قوانين الصحة أو قانون العقوبات، حيث نجد المشرع الفرنسي قد نص على مجانية التصرف في الأعضاء البشرية وكذا المتعلقة بأجزاء أو بمنتجات جسم الإنسان التي يسمح بها القانون، وهو ما جاء بالمادة 6-16 من قانون 29 جويلية 1994 على أنه :" لا يمكن منح أي تعويض لذلك الشخص الذي يقبل إجراء التجارب على جسمه أو يقبل اقتطاع أحد عناصر جسمه أو أحد منتوجاته"، كما نصت المادة 13-666 من نفس القانون على ما يلي: "لا يمكن أبدا منح أي أجر، مهما كان شكله، للشخص الذي يوافق على اقتطاع أحد عناصر جسمه أو على جمع منتوجاته ".[23]

أما القانون المصري رقم 178 لسنة 1960 [24]، وكذا قرار وزير الصحة [25]، فقد نظم عمليات جمع وتخزين الدم ومشتقاته، غير أنه أجاز لبنوك الدم الحصول عليه عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء بمقابل رمزي، ثم تقوم هذه البنوك ببيع الدم إلى الجمهور [26]، وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى القول أن المشرع المصري يبيح التصرف في جزء من الجسم، فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه يمكن الاستناد إلى هذا النص في الأعضاء المتجددة والتي يعتبر الدم في مقدمتها، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الأعضاء غير المتجددة.[27]

الفرع الثاني: مبدأ السرية في التنازل

تعتبر السرية مبدأ جوهري ضمن نطاق قوانين الأخلاق الحيوية، وقد اتخذت كمبدأ عام وجب تطبيقه على التصرف بأجزاء أو منتوجات الجسم البشري، فلا

المنارة للاستشارات

يمكن للمتبرع معرفة شخصية المستفيد وكذلك المستفيد بالنسبة للمتبرع، ولا يمكن إعطاء أي معلومات من شأنها التعريف بأحدهما، غير أنه يوجد استثناء على هذا المبدأ. والغرض من تبني القانون لهذا المبدأ هو اعتبار السرية امتداد لمبدأ عدم مادية جسم الإنسان.[28]

ومن جملة التزامات الممارسة للعمل الطبي،الالتزام بالسر المهني والذي يشمل الكتم والحفاظ على كل الأمور والمعلومات التي يتم الإطلاع عليها في إطار ممارسة المهنة، والتي تعتبر هوية أطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتلقي جزءا لا يتجزأ منها.

وجاء نص المادة L 1274-6 من قانون الصحة الفرنسي مجرّما لفعل الكشف عن هوية أطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتلقي من طرف الممارسين الطبيين، حيث تمثلت العقوبة في سنة حبس وغرامة قدرها 7.500 أورو، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الخاصة بالمنع من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر طبقا لنص المادة L 1274-1 من قانون الصحة العامة.

كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال الفقرة الثانية من المادة 165 من قانون الصحة وترقيتها المعدل رقم 90-17 [29]، حيث حظر المشرع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية المستفيد للمتبرع.

المبحث الثاني : التعامل في الدم ومشتقاته ودخوله مجال التصنيع الدوائي

عملية نقل الدم في الجزائر سواء كانت عن طريق نقل دم طبيعي أو بصفة اصطناعية عن طريق نقل مشتقات الدم أو مكوناته المعالجة اصطناعيا تضطلع بها مراكز نقل الدم وفقا للقرار 198 [30]، التي تمدّ المرضى والمستشفيات بالدم ومشتقاته حسب الطلب وهو ما يعتبر من المعاملات في القانون المدني التي تأخذ شكل التداول،وفي نفس السياق يعتبر استخدام الدم كمادة خام للكثير من الأدوية، بدخوله مرحلة التصنيع الدوائي سواء باستخدامه بشكل كامل أو بفصل مشتقاته وهو ما يأخذ شكل التداول في سوق الدواء أيضا.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين مركز نقل الدم والجهات المتلقية للدم

يقتضي حصول المريض المحتاج لنقل الدم وجود وصفة طبية من الطبيب المعالج، الذي يوجه الطلب لهيئات نقل الدم المخولة بذلك وهي وفقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي 258/09 حكر على مراكز وبنوك نقل الدم التابعة للدولة، أو مراكز حقن الدم التابعة للجيش.[31]

المنارة للاستشارات

تعتبر العلاقة بين مركز نقل الدم والجهات الأخرى المتلقية علاقة تعاقدية، أساسها عقد التوريد الذي يجمع بينه وبين المؤسسات العلاجية، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه ، حيث يقوم هذا العقد على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير وهو المريض المتلقي للدم.[32] حيث يلتزم المركز كمتعهد بتقديم دم بكامل المواصفات يمكّن المستشفى كمشترط من تنفيذ التزامها الطبي اتجاه المريض. و هو ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس حيث أكدت أن العقد المبرم بين العيادة ومراكز نقل الدم ليس عقد العلاج الطبي وإنما عقد لتوريد الدم .[34]

لذلك فإنّ القضاء يلقي بعبء إثبات الأضرار التي يحدثها الدم أو أحد مشتقاته على عاتق مركز نقل الدم باعتباره مهنيا، حتى ولو لم يكن في مقدوره كشف العيب الموجود في الدم، لأنه ملزم بتقديم دم نقي وسليم وخال من الفيروسات المعدية ويفي بالغرض المنشود من العلاج.

ويتعهد المركز بتوريد الدم ومنتجاته والتي تأخذ شكل النشاط الإنتاجي، فإلى أي مدى يمكن أن ينطبق توريد الدم ومنتجاته بالمفهوم المدني على توريد المنتج؟ وهو ما يؤدي إلى الحديث عن قانون البيع، والذي يرتب المسؤولية عن بيع المنتج والمتمثل في الدم ومنتجاته.

وقد حاول بعض الفقه تشبيه العقد المبرم بين مركز نقل الدم والمؤسسة العلاجية بعقد البيع، إذا كان هذا التنازل بمقابل مادي حتى ولو بشكل رمزي، إلا أن الواقع الآن يكشف عن حالات كثيرة تم فيها بيع الدم للمرضى من أشخاص وعيادات امتهنوا بيع دمائهم وجعلوا منه نشاطا مربحا يحقق لهم مداخيل مالية معتبرة. وما يؤكد تأثر عقود توريد الدم بقواعد عقد البيع، قيام مراكز نقل الدم بإنتاج مشتقات الدم أو مكوناته المعالجة صناعيا في شكل دواء والتي يمكن أن تكون جزءا من عملية بيع.[34]

إلا أن هذا الاتجاه قد أثار العديد من التحفظات، حيث جاء رأي القانون الفرنسي والذي حذا حذوه القانون الجزائري واضحا بالنص على أن الدم غير قابل بأي شكل من الأشكال للبيع، إذ يخضع التصرف فيه لقواعد أخلاقية قائمة على التبرع بدون مقابل وبشكل سري تجهل فيه الأسماء، وهو ما يصب في إطار التداول القانوني وليس التداول التجاري، لذلك يمكن اعتبار الدم من الأشياء التي تصلح أن تكون منتجا، ولكن ليس منتجا عاديا وإنما منتجا ذو طبيعة خاصة، يخضع لقاعدة معصومية جسم الإنسان ،الذي يخرج عن دائرة أي تعامل ولا يعامل معاملة الأشياء في

المنارة للاستشارات

القانون المدني.[35] حيث من خصائص التصرفات الواردة على الدم أن يكون التصرف بالدم من التصرفات المدنية، فهو عبارة عن عقد مدني بعيد كل البعد عن العقود التجارية.[36]

ويعتبر عقد توريد الدم عقدا إداريا متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء كان مركزا عموميا لنقل الدم أو كان مستشفى عام تحت مسؤولية الدولة وذلك من أجل توريد منتجات دموية. و بالمقابل يكون عقد توريد الدم مدنيا متى كان أطرافه أشخاص خواص، كالمستشفى الخاص والعيادة الخاصة ومراكز نقل الدم الخاصة بالنسبة للقوانين التي تسمح بذلك.[37]

ورغم أن عقد التوريد هو من عقود المعاوضة، ينتج عنه التزامات متقابلة ولكل مقابله ، غير أن هذا المقابل ليس دائما ثمنا نقديا، لكنه نظير تكاليف التصنيع كبدل عن المراحل العديدة التي يمر بها إنتاج الدم و مشتقاته، بداية من جمعه و إلى غاية نقله إلى المريض المحتاج إليه، علاوة على النفقات و التكاليف التي تم صرفها في سبيل ذلك. شرط أن لا يكون ذلك المقابل مبالغا فيه، حتى لا تضفى الصفة التجارية على عملية نقل الدم نتيجة عملية البيع.[38]

وبما أن عملية نقل الدم تشمل صورتين اثنتين تتمثلان في صورة نقل الدم الطبيعي دون التغيير في تركيبته، في حين تتمثل الصورة الثانية في دخول الدم الإطار الصناعي سواء المتعلق بحفظ وتوزيع الدم ومركباته، أو المتعلق منها بالتصنيع الدوائي لمشتقات الدم داخل مركز نقل الدم، [39]وهو حسب نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 258/09 حكر على مراكز وبنوك الدم التابعة للدولة أو مراكز حقن الدم التابعة للجيش. و للإشارة فإن بنوك الدم هي بمثابة «مخازن» لحفظ الدم وليس لتسويقها في التجارة غير القانونية.

وقد نص قانون 1952 الفرنسي صراحة على المبادئ الأخلاقية لنقل الدم حيث أزال العائق الذي أحدثه مبدأ حرية التجارة والصناعة في هذا المجال، وأكد على أن الدم ليس سلعة تباع وتشترى وتخضع للتداول التجاري، وإنما هو جزء من جسم الإنسان لا يمكن الاتجار فيه بأي شكل من الأشكال إعمالا لقاعدة معصومية جسد الإنسان وحرمته، وحفاظا على الكرامة الإنسانية.[40] و هو ما يراه الأستاذ محمد عبد الظاهر حسين ، حيث يرى أن الدم قد تجاذبته العديد من التساؤلات و الإشكاليات التي تتمحور حول مدى قابلية التعامل فيه، على أساس أنه طاهر بذاته. و إذا تم التسليم بذلك

المنارة للاستشارات

فهل هو من الأشياء القيمية المالية التي يمكن للناس التعامل فيها و تقويمها؟، و عليه وجب عدم تجاوز الحدود الشرعية القانونية المسموح بها، كي لا يصبح العقد الوارد على الدم من قبيل العقود التجارية التي يسعى أطرافها إلى المضاربة فيه.[41]

وقد أسندت عمليات نقل الدم بفرنسا لمؤسسة حكومية منذ قانون 21 جويلية 1952، و لا يستطيع الحصول على الدم و معالجته إلا المراكز المرخص لها فقط، حيث يجب على الطبيب أو الشخص المفوض بالحصول عليه الانتماء لأحد المشافي أو لأحد مراكز نقل الدم. و قد حدد سعر الدم بقرار وزاري من أجل استبعاد كل ربح .[42] و تم تقنين تشكيل " الوكالة الفرنسية للدم " في قانون الصحة العامة من المادة 667-3 إلى 667-5 و ذلك بالمرسوم رقم 90-365 المؤرخ في 10 ماي 1994.[43]

ونفس المبادئ أسس عليها المشرع الجزائري حرمة التعامل بالدم بأي شكل من أشكال الاتجار، حيث نص صراحة في المادة 2/161 من ق ح ص على أنه" لا يمكن أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ". وهو ما نصت عليه المادة 3/337 من مشروع قانون الصحة الجزائري [44]" يمنع كل نشاط بهدف الربح للدم البشري و مصله و مشتقاته " .

لذلك من خصائص التصرفات الواردة على الدم أن يكون التصرف به من التصرفات المدنية، فهو عبارة عن عقد مدني بعيد كل البعد عن التصرفات التجارية.

وعليه يمكن القول أن حقيقة دخول الدم ومنتجاته ومشتقاته الإطار الصناعي، واضطلاع مراكز نقل الدم التابعة للدولة بهذه المهمة بشكل احتكاري [45] طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم[46]، على أن طبيعة هذه الوكالة إدارية، حيث أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يتنافى وقصد الربحية الذي تهدف إليه المؤسسات ذات الطابع التجاري والاقتصادي في إطار نشاطاتها.

كما جعلت المادة الخامسة من المرسوم رقم 09-258 تحضير البلازما الخاص بالاستعمال الصناعي من بين المهام الموكلة لوكالة الدم، كما أكدت المادة السادسة من نفس المرسوم على اختصاص الوكالة في تطوير صناعة الدم في الجزائر، حيث تعتبر هذه الوكالة هي صاحبة المبادرة في هذا المجال، وتنفرد بذلك بمهمة تصنيع منتجات الدم ودخولها سوق الدواء، ومما لا شك فيه فإن هذه النشاطات لا تدر

المنارة للاستشارات

على هذه الوكالة أية فوائد مالية أو مزايا أخرى، بسبب الطابع الإداري الذي تتميز به كما سبق القول.

المطلب الثاني : دخول الدم ومشتقاته مرحلة التصنيع الدوائي

عرّف المشرع الجزائري الدواء من خلال المادة 170 من قانون 05-85، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على أنّه" كل مادة أو تركيب يعرض على كونه له خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها".

ويعامل الدواء في القانون معاملة المنتوج إلاّ أنّه يخضع لنظام قانوني خاص به نظرا لخطورته على صحة الإنسان، حيث أحاطه المشرّع بقواعد مشدّدة على غرار سائر المنتجات المطروحة في السوق، حيث يعدّ الدواء من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان التعامل معها كما يتعامل مع باقي المنتجات.

وقد أصبحت صناعة المواد الصيدلانية من أهم الصناعات الأكثر انتشارا وتطورا في مختلف دول العالم، ولقد ترتب عن هذا التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر، ذلك أن هذه المواد يمكن أن تضر المستهلك إذا لم تطرح للتداول في السوق وفق مقاييس مضبوطة وتحت مراقبة الجميع ابتداء من وزارة الصحة.

وللدولة دور هام في طرح المواد الصيدلانية للتداول حيث لا يكون ذلك إلا بإجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة والتأكد من مطابقتها لمواصفات السلامة والجودة الصيدلانية للتداول، وعلى ضوء هذه التقارير تمنح الرخصة بطرح المادة الصيدلانية في السوق وبالإضافة إلى ذلك تمارس رقابة لاحقة من جهات مختصة يقرر على أساسها بقاء المادة الصيدلانية في السوق أو سحبه.

وأمام معادلة سعي الدولة للمحافظة على الصحة العامة لمواطنيها واقتناء المرضى للدواء بصفة تحقق العلاج والأمن في آن واحد، والحاجة الماسة لشركات الدواء الدولية والوطنية لأكبر نظام تسويقي، قائم على إستراتيجية تهدف لتحقيق البقاء، والنمو،والربحية، وتعزيز الموقع التنافسي في سوق الدواء خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، كان لابد من تنظيم قانوني يضبط جميع مراحل التصنيع الدوائي بدءً من الإنتاج إلى التغليف إلى التسويق وحتى عملية البيع.

غير أن دخول الدم ومشتقاته مرحلة التصنيع الدوائي من طرف كبريات الشركات الدولية الرائدة في مجال سوق الدواء، جعل مبدأ حرمة جسد الإنسان مبدأً

المنارة للاستشارات

منتهكاً، والذي لا يقبل المتاجرة بأعضاء جسم الإنسان ومشتقاته بأي شكل من الأشكال إلّا ما كان منها في شكل تبرع دون أي مقابل مادي.

وكنتيجة لهذا أصبح المريض المقتني للأدوية التي يكون فيها الدم أو أحد مشتقاته جزء من التركيبة الكيميائية لها في مركز المستهلك الذي يخضع للحماية القانونية التي يقررها قانون الاستهلاك لاسيما ضمان الجودة والنوعية والمطابقة وكذا الصحة والسلامة وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها وكذا قانون مدونة أخلاقيات الطب.

وبهذا أصبح تداول الدم ومشتقاته في شكل أدوية تداولا تجاريا تهدف من خلاله الشركات المصنعة للدواء إلى تحقيق الربح في إطار المنافسة في سوق الدواء، حيث أصبح الدم ومشتقاته سلعة متداولة تقتنى بمقابل، حتى ولو كان المريض المستهلك يخضع فيها لقواعد استهلاكية خاصة وهي ما تتمثل في اقتناء الدواء وفقا لإجراءات خاصة وهي ضرورة وجود وصفة طبية محررة من الطبيب المعالج وهو ما يختلف عن إقتناء أية سلعة أخرى من السوق.

ومن أجل إضفاء عنصر الإلزام للنصوص القانونية الخاصة بالتصرف في الدم ومشتقاته، جرّم القانون الفرنسي التعامل التجاري في الدم و مشتقاته من خلال المادة L 1271-3. من ق ص ح، و كذا المادة L 1271-7 المتضمنة لعقوبة مخالفة الرسم المفروض قانونا. و يعتبر هذا الرسم مبلغ رمزي يتم تحيينه تقريبا سنويا ، و كان آخره في جويلية 2017 .

أما المشرع الجزائري فلم يخص الدم البشري بنص خاص في قانون العقوبات[47]، وباعتبار الدم عضو من أعضاء الجسم البشري، فإن هذه المواد تنطبق عليه لا محالة. حيث جرم الحصول على أي عضو بمقابل مادي [48] .ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات وبين قانون حماية الصحة وترقيتها [49] لا سيما الفقرة الثانية من المادة 161 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

كما حدد مشروع قانون الصحة الجزائري العقوبات المقررة عند مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها فيه ، و التي تهدف إلى التصدي لأي محاولة قصد التعامل في الجسم البشري عموما و الدم و مشتقاته بصفة خاصة .

ومن بين هذه المواد المادة 346 التي حددت العقوبة المقررة عند خرق أحكام المادة 337 التي تتضمن حظر أي تعامل مالي أو نشاط مربح في الدم ومشتقاته، كما نصت المادة 392 عن العقوبة المقررة عند مخالفة أحكام المادة 366 التي تتضمن عدم

المنارة للاستشارات

ممارسة أي إزالة عناصر من جسم الإنسان، أو جمع المنتجات و الدم البشري و مشتقاته، والأعضاء بما في ذلك النخاع العظمي والأنسجة، و أي مادة أخرى تندرج ضمن موضوعه ، دون موافقة مسبقة صريحة حرة ومستنيرة من المانح.

الخاتمة

وفي الأخير يظهر لنا جليا أن الدم عنصر حيوي وضروري في جسم الإنسان، إلا أنه رغم خصوصيته هذه، إلا أنه لا يعدو أن يكون كغيره من الأعضاء البشرية، حيث يسري عليه مبدأ حرمة الجسد البشري، ولا يمكن التعامل فيه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، إلا أن الضرورة الملحة في التداوي والتي تفرض نفسها، تجعل لهذا المبدأ استثناءات، أين يمكن التصرف فيه لكن بشروط وضوابط محددة، أهمها مجانية التبرع، وعدم وجود المقابل المادي بأي صورة أو شكل كان، بالإضافة إلى شرط السرية الذي يهدف إلى ترسيخ مبدأ المجانية، وذلك من خلال عدم كشف هوية الأطراف، سواء المتبرع أو المتلقي للدم، وهو ما أكدت عليه معظم القوانين الحديثة.

وإذا كان نقل الدم مباشرة إلى المريض لا يشكل عائقا، طالما تم احترام الضوابط المعمول بها في هذا الشأن، فإن إعادة تصنيعه واستخراج مشتقاته أحدث طفرة لابد من الوقوف عندها.

وقد رأينا كيف تصدى القانون لهذه الظاهرة العلمية وذلك من خلال ضبط عمليات جمع التبرعات بالدم وجعلها حكرا على مؤسسة عامة ذات طابع إداري لا تهدف إلى الربح والتنافسية، وذلك من خلال تقنينها بقوانين خاصة تبين مهام هذه المؤسسات وشروط العمل التي تقوم عليها، حيث أكد على مجانية التبرع وأوكل مهمة التصنيع لها، كما قرر عقوبات خاصة للمخالفين لأحكام القانون في هذا الشأن، وذلك بموجب قانون العقوبات، بغية حماية الجسم البشري والزج به في دائرة التعامل التجاري.

وكنتيجة يمكن القول أن دخول الدم مجال التصنيع كدواء و اعتباره منتجا يخضع للقانون التجاري ، لا يمس بمبدأ حرمة الجسد البشري ، بدليل أن الدم كمادة خام لا يتم بيعه من أجل تصنيعه بل يتم تقديمه مجانا، وهذا هو الضابط في المبدأ ، و بديهي بعد التصنيع أن يخضع للبيع ، ضف إلى ذلك فإن عملية التصنيع مخولة إلى الوكالة الوطنية للدم دون غيرها بصفة احتكارية، و بما أنها ذات طبيعة إدارية فهي لا تهدف إلى الربح . و هو ما يؤكد عدم المساس بهذا المبدأ .

المنارة للاستشارات

التوصيات

-ضرورة وضع نظام قانوني خاص بالدم و مشتقاته، لاسيما بعد دخول هذاالأخير مجال التصنيع الدوائي.

-ضرورة تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالجسم البشري عموما والدم و مشتقاته خصوصا، لاسيما التداول التجاري.

المنارة للاستشارات

الهوامش

1- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 175.

2- حمد سلمان سليمان الزبود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص17.

3 - الأية 157 من سورة الأعراف.

4- انظر في ذلك حسام الدين الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 4 يناير 1998، ص 33، مشار إليه لدى حافظ بن زلاط، التصرفات القانونية المرتبطة بعملية نقل الدم ، مجلة القانون و الأعمال ، مختبر البحث والقانون، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، سطات، مجلة إلكترونية على الموقع www.droitetentreprise.org ، بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

5 - بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري - دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص26.

6 - مسعودي كريم ، مشروعية استخدام الخلايا الجزعية في القانون المدني ، مجلة القانون و الأعمال ، مختبر البحث والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، سطات، مجلة إلكترونية على الموقع www.droitetentreprise.org ، بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

7- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 60.

8- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، السنة الثانية عشر، عدد 33 سنة 2008، ص. 1-47 . ص 6 .

9- تعريف العضو البشري استنادا لقرار رقم 26 /88 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالسعودية من 18-23 جمادى الثانية 1408ه الموافق ل 11فبراير 1988م ،مشار إليه لدى عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، حول زراعة و نقل الأعضاء، المذاهب الإسلامية و وحدة الأمة ، الأزهر الشريف ، 10 مارس 2009، ص 12.

10- محمد المرسي الزهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة، الكويت، بدون دار النشر، 1992-1993، ص 265. انظر أيضا: مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص13 .

11- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 17.

12- المرجع نفسه، ص 177.

13- أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص62-63.

14- أندري دوكوك، ص 15، نقلا عن الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم

المنارة للاستشارات

الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مراح –ورقلة، 2010-2011، ص 28 .

15-أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 61.

16- أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 61.

17-مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائري، 2003، ص 193. عبد المجيد الشاعر، بنوك الدم، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص7 .

18-لأكثر تفصيل راجع مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 203 وما يليها .

19-Françoise Cabrillac, le droit civil et le corps humain, thèse doctorat, p, 155, 1962, Montpellier.

نقلا عن أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 63.

20- أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 64.

21- المرجع نفسه، ص 65.

22-القانون رقم 05/85 المتضمن تعديل قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 06جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير1985 ، ج ر عدد 8، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 17فبراير 1985 م، .ص176-202.

23- أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص107 .

24- القانون رقم 178/61 المؤرخ في 1961/06/05، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1960/06/12 عدد 130، النشرة التشريعية، ص 1770.

25- قرار وزير الصحة رقم 150/61، المتعلق بتقسيم المتطوعين بالدم .

26- قرار وزاري مؤرخ في 1961/03/29 منشور في النشرة التشريعية بتاريخ 1991/04/10، ص 1015

27 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 208 .

28- أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص 112 .

29- القانون رقم 90-17 المتضمن تعديل و تتميم قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85-05، المؤرخ في 09 محرم 1411 ه الموافق 31 يوليو 1990، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15غشت 1990، .ص1123-1126 .

30-القرارالوزاري رقم 198 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات هياكل نقل الدم.

31-المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، المؤرخ في 20 شعبان 1430ه الموافق11 أوت 2009، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430ه الموافق 16 غشت 2009، ص.11-17.

32- انظر في ذلك رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 245.

33- C.A Paris , 28 novembre 1991,DALLOZ 1992-.II-JP,p 852.

34 - حمد سلمان سليمان الزيود، المرجع السابق، .ص123-127.

المنارة للاستشارات

35- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.09-10.

36- محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام الشرعية و القانونية للتصرفات الواردة على الدم ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2002 ، 2003، ص 45. أشار إليه عبد المجيد خطوي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012 ، ص 67 .

37 - عبد المجيد خطوي، المرجع السابق، ص75.

38 - عبد المجيد خطوي ، المرجع السابق، ص76.

39 - عبد المجيد خطوي ، المرجع السابق، ص76.

40 - أحمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 62.

41- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص09. مشار إليه لدى عبد المجيد خطوي، المرجع السابق، ص 62.

42 -Arrêté du 7 juillet 2017 modifiant l'arrêté du 9 mars 2010 relatif au tarif de cession des produits sanguins labiles. https://www.legifrance.gouv.fr

43 - أحمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 64 .

44- مشروع قانون الصحة الجزائري في أوت 2014، الباب العاشر المتعلق بهياكل الدم، المادة 337، ص 62.

45- وهو ما أعاد النص عليه من خلال المادة 1/337 من مشروع قانون الصحة، حيث أوكل عملية جمع الدم إلى الهياكل الصحية العامة وفقا للمعيار اللازم لنشاط نقل الدم .

46- المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق11 أوت 2009، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت 2009، .ص 11-17 .

47-القانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس سنة 2009 .

48 - أنظر المادتين 303مكرر16 و303مكرر17 من قانون العقوبات.

49- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد10، 2013/06/10، ص 131.

المنارة للاستشارات

المصادر

1- القرآن الكريم.

المراجـــع

الكتب

- أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- بلحاج العربي، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- حمد سلمان سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث ، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
-مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- محمد المرسي الزهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة ،الكويت، بدون دار النشر،1992.
- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، مصر، 2010 .
- محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام الشرعية و القانونية للتصرفات الواردة على الدم ، دارة النهضة العربية، القاهرة، مصر2002، 2003.
- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003 .
- عبد المجيد الشاعر، بنوك الدم، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

الرسائل الجامعية

- الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي، مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مراح –ورقلة، 2010-2011 .
- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013 .
-عبد المجيد خطوي،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم،مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.

المقالات و الأبحاث

- أكرم محمود حسين البدو،بيرك فارس حسين،الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة الثانية عشر، عدد 33 سنة 2008، ص 1-47 .
- حافظ بن زلاط، التصرفات القانونية المرتبطة بعملية نقل الدم ، مجلة القانون و الأعمال ، مختبر البحث و القانون، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول، سطات، مجلة إلكترونية على الموقع www.droitetentreprise.org ،تاريخ النشر25 نوفمبر 2015.
- حسام الدين الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، 4 يناير 1998.

المنارة للاستشارات

- مسعودي كريم ،مشروعية استخدام الخلايا الجزعية في القانون المدني ، مجلة القانون والأعمال ، مختبر البحث والقانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة الحسن الأول،سطات،مجلة إلكترونية على الموقع www.droitetentreprise.org ، تاريخ النشر 25 نوفمبر 2015.

-عبد السلام العبادي،زراعة الأعضاء في جسم الإنسان،بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر،حول زراعة و نقل الأعضاء،المذاهب الإسلامية و وحدة الأمة،الأزهر الشريف ، 10 مارس 2009.

- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 2013/06/10.

القوانين

- القانون رقم 178/61 المتضمن تنظيم نقل الدم،المؤرخ في 1961/06/05، جريدة رسمية مصرية، عدد 130، بتاريخ 12يونيو1960، النشرة التشريعية.

-القانون رقم 05/85 المتضمن تعديل قانون الصحة وترقيتها،المؤرخ في 06جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985،ج ر عدد 8،الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 17فبراير 1985 م، ص.176-202.

- القانون رقم 90-17 المتضمن تعديل و تتميم قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85-05، المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق 31 يوليو 1990، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15غشت 1990، ص.1123-1126 .

- القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،المؤرخ في 2009/02/25، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 08 مارس سنة 2009 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق11 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت 2009، ص. 11-17.

- قرار وزير الصحة رقم 150/61، المتعلق بتقسيم المتطوعين بالدم .

- قرار وزاري مؤرخ في 1961/03/29 منشور في النشرة التشريعية بتاريخ 04/10/ 1961، ص 1015 .

- القرار الوزاري رقم 198 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات هياكل نقل الدم.

-قرار رقم 88-26 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا،عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالسعودية من 18-23 جمادى الثانية 1408الموافق ل 11فبراير 1988م

- مشروع قانون الصحة الجزائري في أوت 2014، الباب العاشر المتعلق بهياكل الدم.

المراجع الأجنبية

1- Françoise Cabrillac, le droit civil et le corps humain, thèse doctorat,Montpellier,1962,p155.

2 -C.A Paris , 28 novembre 1991,DALLOZ 1992-II-JP,p 852.

3 -Arrêté du 7 juillet 2017 modifiant l'arrêté du 9 mars 2010 relatif au tarif de cession des produits sanguins labiles. https://www.legifrance.gouv.fr

المنارة للاستشارات